

صندوق العاملين بقطاع الأعمال  
العام والخاص  
لجنة التعليمات

كتاب دوري رقم ( ٥ )  
بشأن مجال سريان القرار ٣١٠ لسنة ٢٠١٧  
بالنسبة لعمليات المقاولات و التراخيص

بمناسبة صدور القرار الوزاري ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ و الذي يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ و المنشور في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ و الصادر لتعديل بعض أحكام القرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .  
و نظراً لأن القرار الوزاري ٢٠١٧/٣١٠ و معدلاً للقرار ٢٠٠٧/٥٥٤ و جزءاً منه ، و قد تضمنت المادة ٢٠٠ من القرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ ما نصه الآتي :-

يكون حساب الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق.

لذا يسري القرار ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ و نسب الأجر الموضحة بجدول ( ٨ ) المرفق به على العمليات التي تم التعاقد عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار في ٢٠١٦/٧/١ ( تاريخ العمل بالقرار ) و كذلك يتم تطبيقه على التراخيص الصادرة اعتباراً من هذا التاريخ .

٢٠١٧ / ١٠ / ٢٨

رئيس الصندوق  
( سامي عبدالهادي محمد )